أحكـام تصـريح الحـج

د. خالد بن عبد الرحمن العسكر

أستاذ مشارك – كلية التربية

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

الملخص:

تناول البحث موضوع أحكام تصريح الحج، وهدف إلى بيان مشروعية السياسة الشرعية في الحج، وأن الحصول على التصريح شرط في وجوب الحج، ومعرفة أحكام مخالفات نظام تصريح الحج.

وقد اتبع في البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي. وخلص البحث إلى نتائج من أهمها:

١ـ أن ما يصدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءات منوطة بالمصلحة فيما لم يرد بشأنه دليل خاص، ولم يكن فيه مخالفة للشريعة هو من باب السياسة الشرعية، وتجب طاعته في ذلك.

٢ ـ أن تصريح الحج شرط في وجوب الحج.

٣ ـ أن من نوى الحج بدون تصريح وتعمد ارتكاب المحظور أثِم ووجبت عليه الفدية.

٤ ـ إذا أحرم المسلم بالحج من الميقات بدون تصريح فمنع من دخول مكة فإنه في حكم المحصر.

٥ ـ أن من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله فإنه لا يجوز أن يدخل مكة بدون إحرام، كما أنه لا يجوز الحج بدون تصريح.

٦ ـ يحرم التحايل على نظام التصريح ببيع أو تزوير أو رشوة أو غيرها.

وفي ختام البحث كانت هناك بعض التوصيات التي تمثلت في:

العناية ببيان أحكام النوازل التي يحتاج الناس إلى معرفة أحكامها؛ سواء النوازل في مسائل العبادات أو في المعاملات.

الكلمات المفتاحية: أحكام ـ التصريح ـ الحج.

Provisions of jurisprudence for Hajj permit

Abstract:

This research explains the jurisprudential provisions of the Hajj permit. It aims to clarify the legitimacy of the Sharia policy in Hajj, recognizing that the permit is a condition for the obligation of Hajj, and the provisions of violations of the Hajj permit system.

Findings: the rulings and procedures issued by those in authority are dependent on the interest in what is not mentioned in special evidence, and in which there is no violation of the Shariah policy, is part of Sharia policy that must be obeyed, and that the Hajj permit is a condition of the obligation of Hajj.

Whoever intends to perform Hajj without permission and deliberately commits a prohibited act has sinned and the ransom is required of him. As for the one who enters Ihram for Hajj from the appointed time and place without permission and is prevented from entering Makkah, then he is in the provision of Muhsar. Whoever performs Umrah during the months of Hajj and then returns to his family, it is not permissible for him to enter Makkah without Ihram. It is also not permissible to perform Hajj without a permit or to circumvent the permit system by selling, forgery, bribery, or other things.

One of the recommendations of the researcher is to pay attention to clarifying the provisions of calamities that people need to know their rulings, whether calamities in the issues of worship or transactions.

Keywords: Provisions - Permission – Hajj.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.. أما بعد:

فإن الحج فريضة الله على المستطيع، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ (سورة آل عمران: ٩٧)، والأصل أن أداء الحج حق لكل مسلم قادر يريد أداء الفريضة التي فرضها الله عليه، لكن لما زادت أعداد الحجيج في السنوات المتأخرة مع تطور وسائل النقل وسهولة وصول الحجاج إلى مكة المكرمة، صار من غير الممكن استيعاب المشاعر المقدسة لجميع المسلمين الذين يريدون أداء الفريضة.

لذا وجب تحديد أعداد الحجاج في كل عام حفاظًا على سلامتهم، وتحقيقًا لمقاصدهم في أداء فريضة الحج، وقد اتخذت حكومة المملكة العربية السعودية بعض الإجراءات لتخفيف الزحام في الحج من باب السياسة الشرعية، حيث شرعت في منع من لم يمض على حجه خمس سنوات من الحج مرة أخرى، بناء على قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٨٧) وتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٤١٨هـ، كما تم تحديد نسب الحجاج القادمة من البلاد الأخرى حسب نسبة عدد السكان لكل دولة.

أهمية البحث:

إن تصريح الحج متعلق بركن من أركان الإسلام، وأصبح نظامًا من الأنظمة في هذه البلاد، ومع وجود بعض المخالفات الشرعية والنظامية من البعض، جاء هذا البحث لبيان التأصيل الشرعي لهذا التنظيم، وبيان الأحكام المتعلقة به، وأثر مخالفته.

الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى بيان مشروعية السياسة الشرعية في الحج، وأن الحصول على التصريح شرط في وجوب الحج، ومعرفة أحكام مخالفات نظام تصريح الحج.

أسباب الاختيار:

١ ـ أن تصريح الحج متعلق بفريضة من فرائض الله.

٢ – أن تصريح الحج تنظيم من ولي الأمر يجب الالتزام به.

٣– أن مخالفة هذا النظام يترتب عليها أحكام شرعية تحتاج إلى بيان.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاع الباحث لم يجد من بحث هذه المسألة بحثًا مستقلًا، وإنما وجد فتاوى من بعض العلماء في هذا الباب، ووجد أن الدكتور علي بن ناصر الشلعان في رسالة الدكتوراه (النوازل في الحج) التي حصل عليها من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ذكر مسألتين في موضوع التصريح هما:

المسألة الأولى: تحديد نسب الحجاج والمدة بين حجة وأخرى، وبحث فيها تخلية الطريق: هل هو شرط وجوب أو أداء؟

والمسألة الثانية: بيع تصريح الحج أو التأشيرة، والتحايل على أنظمة الحج بالتزوير.

منهج البحث:

المنهج الذي سرت عليه في البحث هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، وذلك باستقراء المادة العلمية للموضوع من المصادر الأصلية لكتب الفقه عامة وفقه المذاهب الأربعة، وبصفة خاصة مع مراجعة ما كتبه المعاصرون في هذا الموضوع.

إجراءات البحث:

١ – إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٢ – إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فاتبعت ما يأتي:

أ ـ حررت محل الخلاف في المسائل التي بعض صورها محل اتفاق وبعضها محل خلاف.

ب ـ ذكرت الأقوال في المسألة ومن قال بها من الأئمة الأربعة.

ج ـ اذكر القول الراجح أولًا وأدلته ثم القول الثاني وأدلته ومناقشتها ثم الترجيح.

٣ – قمت بتوثيق الأقوال الفقهية من كتب المذاهب الأربعة مرتبة حسب أقدمية المذاهب: الحنفية، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة.

٤ – عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥ – قمت بتخريج الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت حينئذ بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما خرجته من كتب السنة المعتمدة، مع ذكر كلام أهل العلم فيها من حيث الصحة والضعف.

خطة البحث:

قسمتُ البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: تصريح الحج وعلاقته بالسياسة الشرعية.
- المبحث الثاني: اشتراط الحصول على تصريح الحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصريح الحج من شروط الاستطاعة.

المطلب الثاني: حكم الحج بدون تصريح.

- المبحث الثالث: أحكام مخالفات نظام تصريح الحج، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تجاوز الميقات بنية الحج بدون إحرام.

المطلب الثاني: الحكم إذا أحرم بالحج ولبس المخيط.

المطلب الثالث: إذا أحرم بالحج بدون تصريح ومُنع من الدخول.

المطلب الرابع: الواجب على مَن مُنع مِن دخول مكة.

المطلب الخامس: قضاء الحج لمن أحرم بدون تصريح ومُنع من دخول مكة.

- المبحث الرابع: أحكام الحيل على نظام تصريح الحج، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العمرة في أشهر الحج لمن ينوي الحج متمتعًا لدخول مكة بدون إحرام.

المطلب الثاني: الحيل المحرمة للحصول على تصريح أو تأشيرة الحج.

المطلب الثالث: بيع تصاريح الحج على غير من أعطيت له.

المطلب الرابع: إلغاء تصريح الحج بعد دخول مكة.

- الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

التمهيد:

تصريح الحج إذْن من الجهة المختصة بأداء مناسك الحج لمن لم يحج خلال خمس سنوات، وجاء هذا التحديد لأن الطاقة الاستيعابية للمشاعر المقدسة محدودة، ولما يحصل في الحج من أضرار وحوادث تنجم عن الازدحام والتدافع في بعض المواقع، مما يترتب عليه وقوع الوفيات والإصابات.

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٩٧٧) القاضي بالموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (١٨٧) وتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٤١٨هـ الخاص بتنظيم الحجاج السعوديين بحيث لا يسمح لمن حج بتكرار الحج إلا بعد خمس سنوات [١]، وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء: "فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء بالأكثرية لا يرى ما يمنع من وضع تنظيم للحجاج السعوديين، ومن ذلك أن لا تسمح الحكومة لمن حج بتكرار الحج؛ إلا بعد خمس سنوات كما هو المعمول به مع المقيمين في المملكة من غير السعوديين، ما دامت الضرورة تدعو إلى ذلك؛ إسهامًا في التخفيف على الحجاج، وإعانةً لهم على أداء مناسك الحج، ودفعًا للحرج والمشقة عنهم" [٢].

هذا بالنسبة للحجاج داخل المملكة العربية السعودية، وأما الحجاج من خارجها فقد قامت الحكومات الإسلامية باتخاذ إجراءات لتنظيم الحج والحجاج ومنها تحديد عدد الحجاج كما في اتفاق وزراء خارجية الدول الإسلامية على كيفية تحديد نِسَبِ الحجاج كل عام في مؤتمرهم السابع عشر في عمَّان بالمملكة الأردنية الهاشمية بأن تكون نسبة حجاج كل دولة، هي حاصل قسمة عدد سكان الدولة على عدد المسلمين في العالم[٣]؛ لما فيه من الإسهام في التخفيف على الحجاج، وإعانتهم على أداء مناسك الحج بيسر وسهولة، وإن كان التحديد قد يترتب عليه تأخر المستطيع عن أداء الحج؛ إلا أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

---

[١] جريدة الجزيرة العدد (١٠٣٣٩) وتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٢٠ هـ

[٢] قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (١٨٧) وتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٤١٨ هـ

[٣] ينظر: قرار المؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية، رقم ١٧/٢١ – س المنعقد في عمان، بالمملكة الأردنية الهاشمية، خلال الفترة من ٣ – ٧ شعبان ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ – ٢٥ آذار/ مارس ١٩٨٨م، بشأن التدابير الخاصة بتنظيم وتحديد أعداد الوافدين إلى الأماكن المقدسة لأداء فريضة الحج.

المبحث الأول: تصريح الحج وعلاقته بالسياسة الشرعية

الأصل أن الحج مرة واحدة في العمر، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الحج مرة فمن زاد فهو تطوع)[1]، ويستحب تكراره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة) [2]، ومع استحباب متابعة الحج إلا أنه لا بد من مراعاة القواعد العامة لتنظيم تكرار الحج؛ منعًا للسلبيات التي تترتب على ظاهرة تكرار الحج مع الطاقة الاستيعابية المحدودة للمشاعر المقدسة، من عدم إتاحة الفرصة للذين لم يؤدوا فريضة الحج، وما يحصل كل عام بسبب الأعداد الكبيرة من زحام يؤدي إلى الأذى والضرر على بعض الحجاج.

ولذا اتخذت حكومة المملكة العربية السعودية بعض الإجراءات للتخفيف من الزحام في الحج، حيث شرعت في منع تكرار الحج لمن لم يمض على حجه خمس سنوات، وتحديد نسب الحجاج القادمين من الدول الإسلامية من باب السياسة الشرعية، وذلك "أن من المسائل الفقهية ما كان موكولًا إلى تدبير أولي الأمر، كالأحكام والوقائع أو الإجراءات الإدارية التي لم يرد فيها دليل جزئيّ خاصّ من نصٍّ أو إجماع أو قياس، وتعالج أحكام هذا النوع بالاستنباط الاجتهادي، وذلك بإعمال طرق الاستدلال، ومن أمثلة هذا النوع:

ما يندرج في الإجراءات من وسائل تنفيذ العبادات، مثل: تنظيم بناء المساجد، ووضع شروط لتعيين الأئمة والمؤذنين، وتنظيم دفع الحجيج في المشاعر، وتحديد أعداد الحجيج بنسب معينة، بما يكون سببًا في تيسير الحج وتقليل المخاطر، فما يصدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءات منوطة بالمصلحة فيما لم يرد بشأنه دليل خاص،

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢٣)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٧٢١)، وأصله في مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – بلفظ: (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم).

[2] أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، رقم (٨١٠)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، رقم (٢٦٣٠) وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، رقم (٨١٠).

ولم يكن فيه مخالفة للشريعة هو من باب السياسة الشرعية"[1].

فإن مدار إصدار الحكم الشرعي المستنبط عن طريق السياسة الشرعية لأي نازلة منوط بالمصلحة، وقد قعَّد العلماء قاعدة: "التصرف في الرعية منوط بالمصلحة" [2].

فإن الشريعة الإسلامية مبنيَّة على العناية بتحْصيل المصالح الإسلاميَّة وتكميلها، ورعايتها حسب الإمكان. والعِنَاية بِدَرْء المفاسد كلِّها أو تقليلِها، ودفع الحرج والمشّقة عن العباد، وهي قاعدة في الشريعة معتبرة، وقد تضافرت الأدلة واستفاضت النصوص في تقرير ذلك وبيانه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ (سورة المائدة: ٦)، وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥)، وغيرها من النصوص.

---

[1] سعد بن مطر العتيبي."مجالات السِّيَاسة الشَّرعيَّة من حيث المسائل والأحكام". موقع الدكتور سعد مطر العتيبي "استرجعت بتاريخ ١٤٤٢/١/٥ هـ" من موقع http://www.saaid.net/Doat/otibi/34.htm.

[2] ينظر: عبد الوهاب بن علي السبكي، "الأشباه والنظار"، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي عوض. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ)، ١:٣١٠؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، " الأشباه والنظائر"، تحقيق: محمد حسن إسماعيل. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ) ١:٢٦٩.

المبحث الثاني: اشتراط الحصول على تصريح الحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصريح الحج هل هو شرط وجوب أو أداء؟

المسلم الذي يستطيع الحصول على التصريح والتسجيل في حملة الحج لا خلاف في وجوب الحج عليه؛ لأنه مستطيع للحج لتحقق شرط الوجوب وهو الاستطاعة، أما من يملك المال لكن لم يستطع الحصول على التصريح لأن عدد الحجاج محدود بقدر معين وسن معينة، أو لم تقع عليه القرعة لتحصيل تأشيرة الحج، فهل الحصول على التصريح شرط في وجوب الحج أم شرط للزوم أداء الحج؟

وهذه المسألة حادثة، لكن أهل العلم بحثوا مسألة مناظرة لهذه المسألة وهي تخلية الطريق في كونه شرطًا للوجوب أو شرطًا للأداء، ومعنى تخلية الطريق: أن يكون الطريق إلى بيت الله الحرام متاحًا سائغًا ليس هناك عدو يمنع أو سلطان يحول بين الإنسان وبين بيت الله الحرام.

وعدم الحصول على التصريح من عدم تخلية الطريق، والعلماء اختلفوا في مسألة تخلية الطريق على قولين[1]:

القول الأول: أن تخلية الطريق شرط وجوب، وهذا القول رواية عن أبي حنيفة[2]، ومذهب المالكية[3]، وقول الشافعية[4]، ورواية عن الإمام أحمد[5].

أدلة القول الأول:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧﴾[6].

وجه الدلالة: أن الله تعالى إنما فرض الحج على المستطيع والذي لم يأمن الطريق غير مستطيع[7]، فلا يجب الحج على من لم يحصل على التصريح لعدم الاستطاعة.

٢ ـ أن عدم تخلية الطريق يتعذر معه فعل الحج فكان شرطًا كالزاد والراحلة [8].

---

(١) ينظر: علي بن ناصر الشلعان، "النوازل في الحج". (ط ١، الرياض: دار التوحيد،١٤٣١هـ)، ٤٨.

(٢) ينظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع". (ط ١، مصر: شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧هـ). ٢: ١٢٣؛ ومحمد أمين بن عمر حاشية ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ)، ٨: ١٢٦.

(٣) ينظر: خليل بن إسحاق، "مختصر خليل"، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٤هـ)، ٦١؛ وأحمد بن محمد الدردير، "الشرح الكبير". (بيروت: دار الفكر). ٢: ٥.

(٤) ينظر: محيي الدين بن شرف النووي، "المجموع" تحقيق محمد نجيب المطيعي (ط ١، الفجالة: المكتبة العالمية)، ٧: ٨٠؛ ومحمد بن أحمد الرملي، "نهاية المحتاج"، (ط ١، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ). ٣: ٢٤٧.

(٥) ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "المغني"، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، مصر: دار هجر ١٤٠٦هـ). ٥: ٧؛ وعلي بن سليمان المرداوي "الإنصاف"، تحقيق: د. عبد الله التركي، (ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٥هـ). ٨: ٦٩.

(٦) سورة آل عمران: ٩٧.

(٧) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٧.

(٨) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٧.

القول الثاني: أن تخلية الطريق شرط أداء، وهذا قول بعض الحنفية [١]، ورواية عن الإمام أحمد [٢]، قال في المبدع: "وظهر أن المذهب أن أمن الطريق وسعة الوقت من شرائط لزوم الأداء اختاره أكثر أصحابنا"[٣].

أدلة القول الثاني:

١ ـ أن النبي صلى الله عليه و سلم لما سئل ما يوجب الحج قال: (الزاد والراحلة) [٤]، ولم يذكر أمن الطريق[٥].

ونوقش: بأن هذا الحديث ضعيف [٦]، وإن صحّ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الاستطاعة بالزاد والراحلة بيان كفاية ليستدل بالمنصوص عليه على غيره لاستوائهما في المعنى وهو إمكان الوصول إلى البيت، ولذا لم يذكر صحة الجوارح وزوال سائر الموانع الحسية وكلها شروط وجوب [٧].

٢ ـ أن عدم تخلية الطريق عذر يمنع نفس الأداء فلم يمنع الوجوب كالعضب، ولأن إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب العبادات[٨].

ونوقش: بأن من لم يخل له الطريق أعجز من المعضوب فلا يقدر أن يحج لا بنفسه ولا بنائبه بوجه من الوجوه فكيف يبقى الحج في ذمته [٩]، وخلو الطريق متعلق بالفعل، بينما العضب متعلق بالفاعل [١٠].

الترجيح:

الراجح القول الأول لقوة دليله، فالراجح أن تصريح الحج شرط في وجوب الحج، فالمسلم الذي لم يتمكن من الحصول على التصريح أو لم تقع عليه القرعة لتحصيل تأشيرة الحج لا يجب عليه الحج؛ لأنه غير مستطيع، والحصول عليها ليست في مقدور من منع منها.

ثمرة الخلاف:

١ ـ من يقول إن تصريح الحج شرط لوجوب الحج يقول إذا مات فإنه لا يحج عنه من تركته.

---

[١] ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٢٣؛ وابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٨: ١٢٦.

[٢] ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٧؛ والمرداوي "الإنصاف"، ٨: ٦٩.

[٣] برهان الدين ابن مفلح، "المبدع"، (ط ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ). ٣: ٩٧.

[٤] أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، رقم (٨١٣)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، رقم (٢٨٩٦).

[٥] ينظر: محمد بن محمود البابرتي، "العناية شرح الهداية"، (ط١، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٩هـ). ٣: ٣٩٤.

[٦] قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه من قبل حفظه" ٥: ٢٢٥، وضعفه الألباني في الإرواء، ٤: ١٦٠.

[٧] ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٢٣.

[٨] ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٧.

[٩] ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "شرح العمدة في الفقه"، تحقيق د. سعود العطيشان (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ)، ٢: ١٦٨.

[١٠] ينظر: الشلعان، "النوازل في الحج"، ٥٢.

أما من يقول إنه شرط للأداء فإنهم يقولون إنه لا يأثم ولكن الحج يبقى في ذمته فإذا مات يُخرج من تركته ويُدفع لمن يحج عنه.

٢ ـ وجوب الوصية بالحج عند من جعله شرط الأداء، وأما من جعله شرط وجوب قال: لا تجب عليه الوصية[١].

المطلب الثاني: حكم الحج بدون تصريح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حج الفريضة بدون تصريح

يجب على المسلم المكلف المستطيع أداء الحج على الفور على قول الجمهور، ذهب إلى هذا أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه وأبو يوسف، ومالك في الراجح عنه، وأحمد وهو المذهب[٢]، وذهب الشافعي ومحمد بن الحسن إلى أنه يجب على التراخي[٣].

وقول الجمهور هو الراجح؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[٤]، وقوله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾[٥]، والأمر على الفور، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: (مَن أراد الحج فليتعجل)[٦]، ولأنه أحد أركان الاسلام فكان واجبًا على الفور كالصيام[٧]، وأما تأخير النبي – صلى الله عليه وسلم– الحج إلى سنة تسع فيحتمل أنه كان له عذر من عدم الاستطاعة أو كره رؤية المشركين عراة حول البيت فأخر الحج، حتى بعث أبا بكر ينادي ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ويحتمل أنه أخّره بأمر الله تعالى لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ويصادف وقفة الجمعة[٨].

والواجب السمع والطاعة لولي الأمر بإصدار تصريح الحج، فإن حج الفريضة بدون تصريح فالحج صحيح؛ لأنه لم يترك فيه ركنًا من أركان الحجّ، قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله فيمن دخل مكة بدون إحرام من أجل أن يتحايل على ولاة الأمر بعدم إرادة الحج، ثم أحرم من مكة: "حجه فصحيح وأما فعله فحرام من وجهين:

أحدهما: تعدي حدود الله سبحانه وتعالى بترك الإحرام من الميقات.

---

(١) ينظر: البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٣: ٣٩٦.

(٢) ينظر: محمد بن عبد الواحد السيواسي، "فتح القدير"، (ط ١، مصر: دار مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ)، ٢: ١٢٣؛ ومحمد عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، (بيروت: دار الفكر)، ٢: ٢ – ٣؛ والمرداوي، "الإنصاف" ٨: ٥٠.

(٣) ينظر: السيواسي، "فتح القدير"، ٢: ١٢٣؛ ومحمد بن محمد الشربيني، "مغني المحتاج"، (بيروت: دار الفكر)، ١: ٤٦٠.

(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

(٥) سورة البقرة: ١٩٦.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب (٦) رقم (١٧٣٤)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج رقم (٢٨٨٣) وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم (١٥٢٢).

(٧) ينظر: عبد الرحمن المقدسي، "الشرح الكبير" تحقيق د. عبد الله التركي، (ط ١، مصر: دار هجر، ١٤١٥هـ)، ٨: ٥٠.

(٨) ينظر: المرجع السابق.

والثاني: مخالفة أمر ولاة الأمور الذي أمرنا بطاعتهم في غير معصية الله"[1]، وقال فيمن حج بجواز سفر مزور فما الحكم؟": حجه صحيح؛ لأن تزوير الجواز لا يؤثر في صحة الحج، ولكن عليه الإثم وعليه أن يتوب إلى الله عز وجل"[2].

المسألة الثانية: حج النافلة بدون تصريح

إذا أتى المسلم بالحج على الوجه الشرعي فالحج صحيح، سواء أكان مصرحًا له بالدخول أم لم يكن كذلك، لكن إن كان بغير تصريح فقد وقع في أمر محرَّم لمعصية ولي الأمر فيما أمر به من تنظيم شؤون الحج؛ لأن النظام الذي يُتخذ لتنظيم الناس وضبط سفرهم للحج معتبَر شرعًا؛ لأنه فعل لمصلحة معتبرة، ومخالفة ولي الأمر معصية لله عز وجلّ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[3]، فطاعة ولي الأمر في غير معصية مما يتقرب بها إلى الله عز وجل، والتقرب إلى الله بطاعة ولاة الأمور في عدم تكرار الحج في أقل من خمس سنوات طاعة واجبة، وترك حج النفل ليس معصية، فلا يخالف الإنسان ولي الأمر الذي مخالفته مخالفة لله عز وجل بعمل نافلة تؤدي إلى فعل معصية[4]. وطاعة ولي الأمر من طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، قال صلى الله عليه وسلم: (مَن أطَاعَنِي فقَدْ أطَاعَ اللهَ، ومَن عَصَانِي فقَدْ عَصَى اللهَ، ومَن يُطِعِ الأمِيرَ فقَدْ أطَاعَنِي، ومَن يَعْصِ الأمِيرَ فقَدْ عَصَانِي)[5].

وقد أكد العلماء على ضرورة الالتزام بالحصول على تصريح الحج، وعدم جواز مخالفة الأنظمة قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله لما سئل عن حج النافلة بدون تصريح: "هذا العمل معصية، فإن الله عز وجل يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾، وولاة الأمر لم يرتبوا هذا الترتيب إلا من أجل مصلحة الناس، لا من أجل كفّ الناس عن الطاعة"[6]، وقال سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ: "إن التحايل على الأوامر والأنظمة لا يجوز أبدًا"[7]، وقال الشيخ صالح الفوزان: "الحج صحيح لكن مع الإثم، ومخالفة الأنظمة التي جعلها ولي الأمر لمصالح الناس ومصالح الحُجاج، فطاعة ولي الأمر واجبة؛ لأنه يُريد بذلك مصلحة الناس، وتنظيم الحج، ويصح منه الحج ولكن يكون عاصيًا وآثمًا في حجه"[8].

---

(1) محمد بن صالح العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين"، (ط الأخيرة، الرياض: دار الوطن ١٤١٣هـ)، ٢١: ٣٥٦.

(2) العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين"، ٢٤: ٦٦.

(3) سورة النساء:٥٩.

(4) ينظر: العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين"، ٢٣: ٤٣٢.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، رقم (٢٧٩٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (١٨٣٥).

(6) العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين"، ٢٣: ٤٤٩.

(7) عبدالرحيم مرتضى، "ظاهرة تكرار الحج" . (السجل العلمي للملتقى التاسع لأبحاث الحج والزيارة،١٤٤٠ هـ). ١١ "استرجعت في ١٤٤٢/١/٢٠ هـ" من موقع: http://hajjresearchrep.com/handle/123456789/79

(8) الشيخ صالح بن فوزان الفوزان. " حكم الحج بلا تصريح " استرجعت في ١٤٤٢/١/٢٠ هـ " من موقع: https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/15766.

المبحث الثالث: أحكام مخالفات نظام تصريح الحج، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تجاوز الميقات بنية الحج بدون إحرام

الإحرام من الميقات من واجبات الحج باتفاق المذاهب الأربعة [١]، ودليل وجوب الإحرام من الميقات قوله صلى الله عليه وسلم في المواقيت: (هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة) [٢].

ولا يجوز لأحد تجاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد أحد هذين النسكين (الحج أو العمرة) سواء أتى برًّا أم بحرًا أم جوًّا؛ لأن تعديها قبل الإحرام مِن تعدي حدود الله تعالى، قال النووي: "إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران حَرُم عليه مجاوزته غير محرم بالإجماع"[٣]، فهذه المواقيت التي وقّتها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حدود شرعية توقيفية موروثة عن الشارع، لا يحلّ لأحد تجاوزها بدون إحرام لمن أراد الحج أو العمرة، فإن هذا من تعدي حدود الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [٤] [٥]. ويجب عليه أن يذبح فدية بمكة يوزعها على الفقراء، والفدية واحدة من الغنم، أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة؛ وذلك لأن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: "مَن نسي مِن نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا"[٦]، وهذا له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم[٧].

المطلب الثاني: الحكم إذا أحرم بالحج ولبس المخيط

إذا أحرم المسلم بالحج أو العمرة حرم عليه جميع محظورات الإحرام، وهي المحرمات التي يجب على المحرم تجنبها بسبب الإحرام، وهذه المحظورات هي [٨]:

الجماع ودواعيه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ (سورة البقرة: ١٩٧)، قال ابن عباس: "هو الجماع"[٩].

---

[١] ينظر: السيواسي، "فتح القدير"، ٢: ٤٠٩؛ وابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٨: ١٣٧؛ والدردير، "الشرح الكبير"، ٢: ٣٥؛ والنووي، "المجموع"، ٨: ١٩٢؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٩: ٢٩٣.

[٢] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٤٥٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحجة والعمرة، رقم (١١٨١).

[٣] النووي، "المجموع"، ٧: ٢٠٨.

[٤] سورة البقرة: ٢٢٩.

[٥] العثيمين: "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين"، ٢٤ :٣٢١.

[٦] أخرجه مالك في موطأ كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا (٣٨٣/١ رقم ٩٧٧) والبيهقي في سننه الكبرى (١٥٢/٥– ١٥٣) وقال في التعليق المغني "رواته كلهم ثقات".

[٧] ينظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، "مجموع فتاوى ابن باز"، (الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء)، ١٦: ١٥٢.

[٨] ينظر: علي بن عبد الجليل المرغيناني، "الهداية"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)،١: ١٥٦؛ وخليل، "مختصر خليل" ٦٧، النووي، "المجموع"، ٧: ٣٢٤؛ والمراوي، "الإنصاف"، ٨: ٢٢١.

[٩] ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم" تحقيق سامي السلامة، (ط ١، الرياض: دار طيبة ١٤١٨هـ)،١: ٥٤٣.

وحديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)[1].

وقتل الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ﴾ (المائدة: ٩٥) [2]، وإزالة الشعر من الرأس بحلق أو غيره، وتقليم الأظافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾[3]، واستعمال الطيب بعد الإحرام، ولبس المخيط للرجل وما عمل على قدر العضو؛ كالخفين والقفازين والجوارب، وتغطية رأسه بملاصق؛ لحديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم؟ قال: (لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسّه الزعفران أو ورس)[4]. ولبس القفازين والنقاب للمرأة؛ لحديث عبد الله بن عمر السابق وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين).

ومن نوى الحج والعمرة وتعمد ارتكاب المحظور أثم؛ لمخالفته النهي من فعلها، ووجبت عليه الفدية، وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرّم ولا رافعة لإثمه من أصله كسائر الكفارات، ومن فعل شيئًا مما يحكم بتحريمه عمدًا فقد أخرج حجه عن أن يكون مبرورًا[5]، فارتكاب المحظورات عمدًا من الفسوق في الحج، قال الشيخ صالح الفوزان: "الفسوق: جميع المعاصي، ومنها محظورات الإحرام"[6] وقال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: "قولهم: ادخل بلباسك العادي واذبح فدية، هذا من اتخاذ آيات الله هزوًا، فرَض الله عليك إذا أحرمت ألا تلبس القميص ولا السراويل ولا غيرها، وأنت تبارز الله بهذه المعصية، وتدعي أنك متقرب إليه" [7]، فمن ارتكب شيئًا من محظورات الإحرام وقال أنا أفتدي متوهمًا أنه بالتزامه للفدية يتخلص من إثم المعصية فذلك خطأ صريح وجهل قبيح، فإنه يحرم عليه الفعل ويأثم وتجب الفدية [8].

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، رقم (١٤٠٩).

[2] سورة المائدة :٩٥.

[3] سورة البقرة: ١٩٦.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٤٦٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

[5] ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن الجاسر، "مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام" تحقيق: سعود الغديان، (ط٢، ١٤٣١هـ)، ٣٨٢.

[6] فتاوى الشيخ صالح الفوزان في الحج من موقع الشيخ صالح الفوزان.

[7] العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" ٢٣: ٤٣٢.

[8] ينظر: الجاسر، "مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام"، ص ٣٨٢.

وفدية الأذى في لبس الرجل للمخيط، وتغطية رأسه، والنقاب للمرأة، وهي المحظورات التي يرتكبها غالبًا من يحرم بدون تصريح الحج، إما ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، وهذه الفدية على التخيير؛ فمن ارتكب محظورًا من هذه المحظورات أن يختار واحدًا من هذه الأمور الثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1].

المطلب الثالث: إذا أحرم بالحج بدون تصريح ومنع من الدخول.

إذا أحرم المسلم بالحج من الميقات بدون تصريح فمنع من دخول مكة فهل يكون في حكم المحصر؟ وما هو الواجب عليه؟ وهل يشرع له الاشتراط؟ هذا ما أبينه في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: الإحصار في منع دخول من ليس معه تصريح.

الإحصار في اللغة: المنع [2]، واصطلاحًا: "هو المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة"[3].

والدليل عليه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[4]. وحديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه [5].

واختلف الفقهاء في المنع الذي يتحقق به الإحصار على قولين:

القول الأول: الإحصار يتحقق بكل حابس يحبسه من عدو، وغيره، كالمرض، وهلاك النفقة، وموت محرم المرأة، أو زوجها في الطريق، وهو قول الحنفية [6] ورواية عن الإمام أحمد [7].

أدلة القول الأول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

وجه الدلالة: قول أهل اللغة إن الإحصار ما كان بمرض أو علة، وقد عبرت الآية بأحصرتم، فدل على تحقق الإحصار شرعًا بالنسبة للمرض وبالعدو [8].

٢ ـ عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَن كُسر أو عَرج فقد حَلّ، وعليه الحج مِن قابل). قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: (صدق)[9].

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، رقم (١٤٠٩).
[2] ينظر: محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب"، (بيروت: دار صادر، ١٣٧٤هـ)، ٤: ١٩٣.
[3] الرملي، "نهاية المحتاج": ٤٧٣.
[4] سورة البقرة: ١٩٦.
[5] أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم (٤٠٠٦).
[6] ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٧٥؛ والسيواسي، "فتح القدير"، ٢: ١٢٤.
[7] ينظر: عبد الرحمن المقدسي، "الشرح الكبير"، ٩: ٣٢٥.
[8] ينظر: السيواسي، "فتح القدير"، ٢: ١٢٤؛ وعبد الرحمن المقدسي، "الشرح الكبير"، ٩: ٣٢٥.
[9] أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الإحصار، رقم (١٨٦٤)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، رقم (٩٤٠)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب فيمن احصر بعدو، رقم (٢٨٦١)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب المحصر، رقم (٣٠٧٧)، وصححه الترمذي، والألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي رقم (٩٤٠).

٣ ـ قياس المرض ونحوه على العدو بجامع الحبس عن أركان النسك في كل [١].

القول الثاني: أن الحصر يتحقق بالعدو، والفتنة، والحبس ظلمًا، وهذا قول المالكية [٢]،والشافعية [٣]، والمشهور عند الحنابلة [٤].

أدلة القول الثاني:

١ ـ قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، قال الشافعي: "فلمْ أسمع مخالفًا ممن حفظتُ عنه ممن لقيتُ مِن أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت بالحديبية. وذلك إحصار عدو، فكان في الحصر إذن الله تعالى لصاحبه فيه بما استيسر من الهدي. ثم بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذي يحلّ منه المحرم الإحصار بالعدو، فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاج ومعتمر، إلا مَن استثنى الله، ثم سَنّ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن الحصر بالعدو. وكان المريض عندي ممن عليه عموم الآية"[٥]. يعني ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٦].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الإحصار بالمرض داخل في عموم الآية ويحققه أن لفظ الإحصار انما هو للمرض ونحوه يقال أحصره المرض إحصارًا فهو محصر، وحصره العدو فهو محصور، فيكون اللفظ صريحًا في محل النزاع، وحصر العدو مقيس عليه، ولأنه مصدود عن البيت أشبه من صده العدو[٧]، ثم إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ عام، وسبب نزول الآية إحصار النبي – صلى الله عليه وسلم – بالعدو، والعام لا يقصر على سببه [٨].

٢ ـ قول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: (لا حصر إلا حصر العدو) [٩].

ونوقش: بأنه يعارض صريح الآية التي تدل على أن الحصر يكون بالمرض، فيكون لفظ الآية صريحًا في المريض وحصر العدو ملحق به، وعلى هذا خرج قول ابن عباس؛ فإنه لم يقل لا إحصار إلا إحصار العدو[١٠].

---

[١] ينظر: المقدسي، "الشرح الكبير"، ٩: ٣٢٥.

[٢] ينظر: يوسف بن عبد الله النمري، "الاستذكار"، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ). (١٢/ ٨٢)؛ وأحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة"، تحقيق سعيد أعراب، ومحمد أبو خبزة، ومحمد حجي، (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.)، ٣: ١٨٦.

[٣] ينظر: علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير"، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ) (٤: ٨٨٠؛ والشربيني، "مغني المحتاج "، ١: ٥٣٢.

[٤] ينظر: المقدسي، "الشرح الكبير"، ٩: ٣٢٥.

[٥] محمد بن إدريس الشافعي، "الأم"، (مصر: دار الشعب، ١٣٨٨هـ)، ٢: ١٧٨.

[٦] سورة البقرة: ١٩٦.

[٧] ينظر: المقدسي، "الشرح الكبير"، ٩: ٣٢٥.

[٨] ينظر: سيد سابق، "فقه السنة"، (ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ)، ١: ٧٥٨.

[٩] أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، ٥: ٢١٩.

[١٠] ينظر: محمد شمس الحق آبادي، "عون المعبود"، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ، ٥: ٢٢٣.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لعموم الآية، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالإحصار يحصل بالعدو وغيره، فمن أحرم بالحج وليس معه تصريح ثم مُنع من دخول مكة فهو محصر، وهذا هو اختيار الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، واللجنة الدائمة للإفتاء، فقد سئلت عن الذي أحرم وعند نقطة الحراسة أمروه بالرجوع لأنه ليس معه تصريح للحج، فرجع وخلع ملابس الإحرام، فأجابت: "أولًا: لا إثم عليه في تحلله من إحرامه ورجوعه دون أن يُتم حجه؛ لأنه مغلوب على أمره... ثانيًا: مَن كان قد اشترط عند إحرامه بأنه إن حبسه حابس فمحله حيث حُبس فلا يلزمه شيء، وإن لم يكن قد اشترط ذلك فعليه هدي يذبحه حيث أُحصر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، ثم يحلق رأسه أو يقصر؛ وبذلك يكون حله من إحرامه"[1]، وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن: رجل حج بدون تصريح فمُنع من دخول مكة فماذا يلزمه؟ فأجاب: "إن كان قال عند الإحرام: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فيحلّ ولا شيء عليه، وإذا لم يشترط فالواجب عليه أن يذبح هديًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ويتحلل أي: يحلق أو يقصر حيث أحصر"[2].

المسألة الثانية: اشتراط مَن يحرم بالحج بدون تصريح

الاشتراط في الإحرام أن يقول عند إحرامه: "إن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني"، فإذا خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه فيقول عند إحرامه: "فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني"؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: دخل رسول الله – صلى الله عليه و سلم – على ضباعة بنت الزبير فقال لها: (لعلك أردت الحج؟)، قالت: والله لا أجدني إلا وجِعَة، فقال لها: (حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني) [3].

واختلف العلماء في مشروعية الاشتراط على قولين:

فدليل القول الأول:

١ ـ حديث ضباعة بنت الزبير السابق وقوله صلى الله عليه وسلم: (حجي واشترطي قولي اللهم محلي حيث حبستني) وجه الدلالة: أن مَن خاف مِن عدم إتمام نسكه لمرض أو عائقٍ يمنعه أو يحول بينه وبين إتمام نسكه فيجوز له الاشتراط، وهذا الاشتراط ليس خاصًّا بها رضي الله عنها؛ لأن ما ثبت في حق واحدٍ فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل التخصيص.

---

[1] أحمد بن عبد الرزاق الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة "، (ط ٢، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢١هـ) ١١: ٣٥٠.

[2] العثيمين، "مجموع فتاوى ابن عثيمين"، ٢٣: ٤٣٣.

[3] أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٤٨٠١)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧).

القول الثاني: أن الاشتراط في الإحرام غير مشروع، ولا أثر له في إباحة التحلل، وهذا قول الحنفية [١]، والمالكية [٢].

أدلة القول الثاني:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾[٣].

وجه الدلالة: نهى عز وجل عن حلق الرأس قبل ذبح الهدي في محله، من غير فصل بين ما إذا كان معه هدي وقت الإحصار أم لا، وشرط المحصر عند الإحرام الإحلال عند الإحصار أو لم يشرط، فيجري على إطلاقه [٤].

ونوقش هذا الاستدلال: أن المراد بالمحل موضع الإحلال؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – لضباعة بنت الزبير: أحرمي واشترطي أن محلي حيث حبستني، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ وارد في غير المحصر [٥].

٢ ـ أن التحلل ثبت بطريق الرخصة لما فيه من فسخ الإحرام والخروج منه قبل أوانه، فكان ثبوته بطريق الضرورة، والضرورة تندفع بالتحلل بالهدي، فلا يثبت التحلل بدونه [٦].

ونوقش: أن حديث ضباعة دل أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صدّ عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه.

الترجيح:

الراجح القول الأول لحديث ضباعة رضي الله عنها، فإن من أحرم دون تصريح له الاشتراط عند الإحرام فإذا منع من دخول مكة فلا شيء عليه، قالت اللجنة الدائمة للإفتاء لمن أحرم وعند نقطة الحراسة أمروه بالرجوع لأنه ليس معه تصريح للحج، فرجع وخلع ملابس الإحرام: "مَن كان قد اشترط عند إحرامه بأنه إن حبسه حابس فمحله حيث حبس فلا يلزمه شيء"[٧].

المطلب الرابع: الواجب على مَن مُنع مِن دخول مكة

مَن أحرم بالحج بدون تصريح ثم منع من دخول مكة لا يخلو من حالين:

---

[١] ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٧٥؛ والشيخ نظام وجماعة في علماء الهند الأعلام، "الفتاوى الهندية"، (ط ٣، تركيا: المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣هـ)، ١: ٢٥٥.

[٢] ينظر: ابن عبدالبر، "الاستذكار"، ١٣: ٣٦٢؛ والدردير، "الشرح الكبير"، ٢: ٩٧.

[٣] سورة البقرة: ١٩٦.

[٤] ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٧٨.

[٥] ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٨٩٥.

[٦] ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٧٨.

[٧] فتاوى اللجنة الدائمة، ١١: ٣٥٠.

الحالة الأولى: أن يكون اشترط عند الأحرام: ففي هذه الحالة له أن يحل من إحرامه عند الحنابلة الذين قالوا بجواز الاشتراط ولا شيء عليه. قال في الشرح الكبير: "وهذا الاشتراط مستحب ويفيد هذا الشرط شيئين؛ أحدهما: أنه إذا عاقه عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه أن له التحلل. والثاني: أنه متى حل بذلك فلا شيء عليه"[1].

وأما الحنفية والمالكية فإن الاشتراط في الإحرام غير مشروع عندهم، وأما الشافعية فلا يرون الإحصار إلا بعدو كما سبق بيانه في المطلب الثالث.

الحالة الثانية: ألا يكون اشترط عند الإحرام فهذا يأخذ حكم المحصر، ويلزم المحصر إذا لم يشترط ثلاثة أمور: التحلل، والهدي والحلق، وبيانها في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التحلل:

التحلل هو "فسخ الإحرام، والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعًا"[2].

فإذا تحقق للمحرم وصف الإحصار فإنه يجوز له التحلل، وهذا الحكم متفق عليه بين العلماء، كل حسب الأسباب التي يعتبرها موجبة لتحقق الإحصار الشرعي [3].

والأصل في الإحرام وجوب المضي على المحرم في النسك الذي أحرم به، وألا يخرج من إحرامه إلا بتمام موجب هذا الإحرام، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[4]. لكن جاز التحلل للمحصر قبل إتمام موجب إحرامه استثناء من هذا الأصل؛ لما دل عليه الدليل الشرعي، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾.

وجه الاستدلال بالآية: أن الكلام على تقدير مضمر، ومعناه والله أعلم: فإن أحصرتم عن إتمام الحج أو العمرة، وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدي[5].

ومن السنة حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج معتمرًا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل [6].

---

[1] عبد الرحمن المقدسي، "الشرح الكبير"، ٨: ١٤٨.

[2] الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٧٧.

[3] ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٧٥؛ والسيواسي، "فتح القدير"، ٢: ١٢٤؛ وابن عبد البر، "الاستذكار"، ١٢: ٨٢؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٣: ١٨٦؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٨٨٠؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٥٣٢؛ وعبد الرحمن المقدسي، "الشرح الكبير"، ٩: ٣٢٥؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٩: ٣٢٥.

[4] سورة البقرة: ١٩٦.

[5] ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٧٧.

[6] سبق تخريجه.

والحكمة من مشروعية التحلل كما قال الكاساني: " أن المحصر محتاج إلى التحلل؛ لأنه منع عن المضي في موجب الإحرام على وجه لا يمكنه الدفع، فلو لم يجز له التحلل لبقي محرمًا لا يحل له ما حظره الإحرام إلى أن يزول المانع فيمضي في موجب الإحرام، وفيه من الضرر والحرج ما لا يخفى، فمسّت الحاجة إلى التحلل والخروج من الإحرام، دفعًا للضرر والحرج" [٧].

الفرع الثاني: ذبح الهدي:

من الأمور التي تترتب على الإحصار ذبح الهدي، وهو ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم والماعز خاصة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الهدي على المحصر:

اختلف العلماء في وجوب الهدي على المحصر على قولين:

القول الأول: وجوب ذبح الهدي على المحصر حتى يتحلل من إحرامه، وهو قول الحنفية[١]، والشافعية [٢]، والحنابلة[٣]، وبعض المالكية [٤].

أدلة القول الأول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ أي: فعليكم ما استيسر من الهدي.

٢ ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل يوم الحديبية ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدي [٥].

القول الثاني: لا يجب عليه ذبح الهدي، بل هو سنة، وهذا قول المالكية [٦].

دليل القول الثاني:

١ ـ أنه تحلل مأذون فيه، عار من التفريط وإدخال النقص، فلم يجب به هدي أشبه من أتم حجه [٧].

ونوقش: أن الله تعالى قال: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ فدل ذلك على أن من أحصر قبل إتمام نسكه فإن عليه الهدي كالذي فاته الحج وبهذا فارق من أتم حجه [٨].

---

[٧] ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٧٧.

[١] ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٧٧؛ والبابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٤: ٢٥٢.

[٢] ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٨٧٨؛ وإبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب"، (ط ٢، بيروت: دار المعرفة، ب ١٣٧٩هـ)، ١: ٢٣٤.

[٣] ينظر: عبد الرحمن المقدسي، "الشرح الكبير"، ٩: ٣١٥؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٩: ٣١٥.

[٤] ينظر: الدردير، "الشرح الكبير"، ٢: ٩٤.

[٥] سبق تخريجه.

[٦] ينظر: محمد بن أحمد بن رشد، "بداية المجتهد"، (ط ١، بيروت: دار الجيل، ١٤٠٩هـ)، ١: ٢٩٢؛ والدردير، "الشرح الكبير"، ٢: ٩٤.

[٧] ينظر: سليمان بن خلف الباجي، "المنتقى شرح موطأ الإمام مالك"، (ط ١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٣هـ)، ٢: ٣٤٣

[٨] ينظر: عبد الرحمن المقدسي، "الشرح الكبير"، ٩: ٣١٥.

الترجيح:

الراجح القول الأول؛ لورود النص من القرآن والسنة، ونوقش دليل القول الثاني.

المسألة الثانية: مكان ذبح هدي الإحصار:

اختلف العلماء في مكان ذبح الهدي على قولين:

- القول الأول: أن المحصر يذبح الهدي حيث أحصر، فإن كان في الحرم ذبحه في الحرم، وإن كان في غيره ذبحه في مكانه، وهذا قول المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة في رواية [٣].

أدلة القول الأول:

١ ـ فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه نحر هديه في الحديبية حين أحصر، وهي من الحل [٤]. بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[٥] [٦].

٢ ـ أن الحكمة من تشريع التحلل التسهيل ورفع الحرج، واشتراط أن يكون الذبح في الحرم يفضي إلى تعذر الحل، لتعذر وصول الهدي إلى الحرم[٧].

- القول الثاني: أن ذبح هدي الإحصار مؤقت بالمكان، وهو الحرم، فإذا أراد المحصر أن يتحلل يجب عليه أن يبعث الهدي إلى الحرم فيذبح بتوكيله نيابة عنه في الحرم، أو يبعث ثمن الهدي ليشترى به الهدي ويذبح عنه في الحرم، وهذا قول الحنفية [٨]، وهو رواية عن الإمام أحمد [٩].

أدلة القول الثاني:

---

[١] ينظر: محمد ابن أحمد بن رشد، "البيان والتحصيل"، تحقيق أحمد الحبابي، (ط ٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ٣: ٤٤٧.

[٢] ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٨٩٣؛ والنووي، "المجموع"، ٨: ٢٩٨.

[٣] ينظر: عبد الرحمن المقدسي، "الشرح الكبير"، ٩: ٣١٥ـ ٣١٧؛ والمرداوي، "الإنصاف" ٩: ٣١٥ـ ٣١٧.

[٤] سبق تخريجه.

[٥] سورة الفتح: ٢٥.

[٦] ينظر: عبد الرحمن المقدسي، "الشرح الكبير"، ٩: ٣١٦.

[٧] ينظر: المرجع السابق.

[٨] ينظر: البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٤: ٢٦٤؛ وعبد الله بن يوسف الزيلعي، "تبيين الحقائق "، (مصر: دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٧٨.

[٩] ينظر: عبد الرحمن المقدسي، "الشرح الكبير"، ٩: ٣١٥ ـ ٣١٧؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٩: ٣١٥ـ ٣١٧.

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ وتوجيه الاستدلال بالآية عندهم من وجهين: الأول: التعبير بـ "الهدي". الثاني: الغاية في قوله ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ وتفسير قوله "محله" بأنه الحرم [١٠].

ونوقش: بأن الآية في غير المحصر ولا يصح قياس المحصر عليه؛ لأن تحلل المحصر في الحل وتحلل غيره في الحرم [١١].

٢ ـ القياس على دماء القربات؛ لأن الإحصار دم قربة، والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان، أو مكان، فلا يقع قربة دون توقيت بزمان ولا مكان، والزمان غير مطلوب، فتعين التوقيت بالمكان [١].

ونوقش: بأن القياس لا يصح مع النص، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر هديه عند الشجرة التي كان تحتها بيعة الرضوان، وهي من الحِلّ باتفاق أهل السير، وقد دل عليه قوله تعالى ﴿وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ﴾[٢].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو اختيار الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، واللجنة الدائمة للإفتاء، يقول رحمه الله: "والصواب أن الإحصار يكون بالعدو ويكون بغير العدو، فيهدي ويحلق ويقصر ويتحلل، هذا هو حكم المحصر: يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه، سواء كان في الحرم أو في الحل ويعطيها الفقراء في محله ولو كان خارج الحرم"[٣]، وجاء في فتاوى اللجنة: "وكذلك في المحصر عن دخول الحرم، ينحر هديه حيث أحصر"[٤].

المسألة الثالثة: عجز المحصر عن الهدي.

إذا عجز المحصر عن الهدي فهل له بدل أو يسقط؟ اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: من عجز عن هدي الإحصار فلا بدل عنه، وليس عليه شيء، وهذا قول الحنفية [٥]، وهو قول عند الشافعية [٦].

أدلة القول الأول:

---

[١٠] ينظر: البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٤: ٢٦٤.

[١١] ينظر: عبد الرحمن المقدسي، "الشرح الكبير"، ٩: ٣١٦.

[١] ينظر: البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٤: ٢٦٤.

[٢] ينظر: عبد الرحمن المقدسي، "الشرح الكبير"، ٩: ٣١٦.

[٣] ابن باز، "مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز"، ١٨: ٧.

[٤] الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء"، ١١: ٣٨١.

[٥] ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٨٠.

[٦] ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٩٠٥؛ والنووي، "المجموع"، ٨: ٢٢٧.

١ ـ قوله عز وجل ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فإن الله عز وجل ذكر الهدي، ولم يذكر له بدلًا، ولو كان له بدل لذكره، كما ذكره في جزاء الصيد [٧].

٢ ـ أن التحلل بالدم قبل إتمام موجب الإحرام عرف بالنص، بخلاف القياس، فلا يجوز إقامة غيره مقامه بالرأي [٨].

القول الثاني: عليه بدل يحل محل الهدي وهو صيام عشرة أيام، وهذا قول عند الشافعية [٩]، وهو مذهب الحنابلة [١٠].

دليل القول الثاني:

١ ـ أن دم الإحصار يتعلق وجوبه بإحرام، فكان له بدل، كدم التمتع، فمن لم يستطع الهدي يصوم عشرة أيام [١].

ونوقش: بأن القياس على التمتع قياس مع الفارق ومخالف لظاهر النص، وذلك أن الحكمين في آية واحدة، حكم الإحصار وحكم التمتع، وقد قال الله عز وجل في التمتع: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وقال في الإحصار: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾، فانتقل إلى حكم آخر ولم يذكر الصوم[٢].

الترجيح:

الراجح القول الأول لأنه لم يُنقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الصحابة بالصيام، والظاهر من حال كثير منهم – رضي الله عنهم – أنهم فقراء، والأصل براءة الذمة [٣].

الفرع الثالث: الحلق:

من الأمور التي تترتب على الإحصار الحلق، واختلف العلماء في اشتراطه على قولين:

القول الأول: أن الحلق أو التقصير شرط للتحلل، وهو قول المالكية [٤]، والشافعية [٥]، ورواية عند الحنابلة [٦].

دليل القول الأول:

---

[٧] ينظر: النووي، "المجموع"، ٨: ٢٢٧.

[٨] ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٨٠.

[٩] ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٩٠٥؛ والنووي، "المجموع"، ٨: ٢٢٧.

[١٠] ينظر: عبد الرحمن المقدسي، "الشرح الكبير"، ٩: ٣١٩.

[١] ينظر: عبد الرحمن المقدسي، "الشرح الكبير"، ٩: ٣١٩.

[٢] ينظر: محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع"، (ط ٤، الرياض: مؤسسة آسام، ١٤١٦هـ)، ٧: ١٨٤.

[٣] ينظر: المرجع السابق.

[٤] ينظر: مالك بن أنس، "مدونة مالك بن أنس"، (بيروت: دار صادر)، ٢: ٤٠٥؛ ومحمد عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (بيروت: دار الفكر)، ٢: ٩٤.

[٥] ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٣٥٤؛ والنووي، "المجموع"، ٨: ٢٣٠.

[٦] ينظر: عبد الرحمن المقدسي، "الشرح الكبير"، ٩: ٣١٩ ـ ٣٢١؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٩: ٣١٩ ـ ٣٢١.

١ ـ فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية فإنه حلق، وأمر أصحابه أن يحلقوا [٧]، ولولا أن الحلق نسك ما دعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإذا كان نسكًا وجب فعله كما يجب عند القضاء لغير المحصر[٨].

القول الثاني: أن الحلق ليس بشرط لتحلل المحصر من الإحرام، وهذا قول الحنفية [٩]، وهو رواية عند الحنابلة [١٠].

دليل القول الثاني:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

وجه الدلالة من الآية: أن المعنى: إن أحصرتم وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما استيسر من الهدي فجعل ذبح الهدي في حق المحصر إذا أراد الحل كل موجب الإحصار، فمن أوجب الحلق فقد جعله بعض الموجب، وهذا خلاف النص[١].

ونوقش: بأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ يدل على وجوب الحلق على المحصر، فقوله سبحانه: ﴿الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ أي موضع الإحصار[٢].

الترجيح:

الراجح القول الأول لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه حلق لما صدّه المشركون عام الحديبية وهو محرم، وأمر أصحابه أن يحلقوا.

المطلب الخامس: قضاء الحج لمن أحرم بدون تصريح ومنع من دخول مكة.

إذا أحرم المسلم بالحج بدون تصريح ثم منع من دخول مكة فهل يلزمه القضاء؟

إذا كان الإحرام بحج الفريضة فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على المحصر قضاء النسك الذي أحصر عنه إذا كان واجبًا؛ كحجة الإسلام، والحج والعمرة المنذورين عند جميعهم، ولا يسقط هذا الواجب عنه بسبب الإحصار؛ لأن الخطاب بالوجوب لا يسقط عن المكلف إلا بأداء ما وجب عليه [٣].

واختلفوا فيما إذا أحصر في حجة التطوع على قولين:

---

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ينظر: عبد الرحمن المقدسي، "الشرح الكبير"، ٩: ٣١٩.

(٩) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٨٠؛ والبابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٤:٢٤٣.

(١٠) ينظر: عبد الرحمن المقدسي، "الشرح الكبير"، ٩: ٣١٩ – ٣٢١؛ والمرداوي، "الإنصاف" ٩: ٣١٩ ـ ٣٢١.

(١) ينظر: الكاساني، "دائع الصنائع"، ٢: ١٨٠.

(٢) ينظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ١: ٨٦.

(٣) ينظر: المرغيناني، "الهداية"، ١: ١٨١؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٨٢؛ وابن رشد، "بداية المجتهد"، ١: ٢٩٣؛ والدردير، "الشرح الكبير"، ٢: ٩٦؛ والنووي، "المجموع"، ٨: ٢٣١؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١ ٥٣٧؛ وعبد الرحمن المقدسي، "الشرح الكبير" ٩: ٣٢١؛ والبهوتي، "كشاف القناع" ٢: ٥٢٤.

القول الأول: لا يلزمه القضاء، وهو قول المالكية [٤]، والشافعية [٥]، ورواية عند الحنابلة [٦].

دليل القول الأول:

١ ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع عن البيت في عام الحديبية لم يأمر أحدًا من أصحابه ولا ممن كان معه بالقضاء [٧].

القول الثاني: يلزمه القضاء، وهو قول الحنفية [٨]، ورواية عند الحنابلة [٩].

دليل القول الثاني: أن اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة، ولذلك قيل لها عمرة القضاء [١].

ونوقش: بأن الذين صدوا في الحديبية كانوا ألفًا وأربعمائة، والذين اعتمروا مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا نفرًا يسيرًا، ولم ينقل إلينا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدًا بالقضاء، وأما تسميتها عمرة القضية فإنما يعني بها القضية التي اصطلحوا عليها واتفقوا عليها، ولو أرادوا غير ذلك لقالوا عمرة القضاء[٢].

الترجيح:

الراجح القول الأول بعدم وجوب القضاء لمن أحرم بالحج متطوعًا بدون تصريح ثم منع أنه لا قضاء عليه؛ لعدم الدليل على وجوب القضاء.

المبحث الرابع: أحكام الحيل على نظام تصريح الحج، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العمرة في أشهر الحج لمن ينوي الحج متمتعًا لدخول مكة بدون إحرام.

يقوم بعض من يريد الحج بدون تصريح بأداء العمرة في أشهر الحج، ثم يرجع إلى بلده معتقدًا أنه يجوز له أنه يدخل مكة بدون إحرام، وإنما يحرم بالحج من مكة، وبهذا يسلم من المنع من دخول مكة لأنه غير محرم، وقبل بيان أقوال العلماء في أثر السفر على صحة التمتع، فإنه لا بد من بيان أن من يريد الحج تطوعًا فإنه يجب أن يلتزم بطاعة ولي الأمر، ولا يكرر الحج في أقل من خمس سنوات، وأن التحايل على النظام لا يجوز كما سبق بيانه.

---

[٤] ينظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١: ٢٩٣؛ والدردير، "الشرح الكبير"، ٢: ٩٦.

[٥] ينظر: النووي، "المجموع"، ٨: ٢٣١؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١ ٥٣٧.

[٦] ينظر: عبد الرحمن المقدسي، "الشرح الكبير"، ٩: ٣٢١.

[٨] ينظر: المرغيناني، "الهداية"، ١: ١٨١؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٨٢.

[٩] ينظر: عبد الرحمن المقدسي، "الشرح الكبير"، ٩: ٣٢١.

[١] ينظر: عبد الرحمن المقدسي، " الشرح الكبير"، ٩: ٣٢١.

[٢] ينظر: المرجع السابق.

وأما مسألة العمرة في أشهر الحج لمن ينوي التمتع ثم يسافر خارج مكة فإن العلماء أجمعوا على أن من قدم من غير أهل مكة معتمرًا وأقام فيها ثم أحرم بالحج من عامه فإنه متمتع، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن مَن أهلّ بعمرة في أشهر الحج مِن أهلِ الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها، فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع، وعليه الهدي إذا وجد، وإلا فالصيام"[٣]، وقال ابن عبد البر: "وأجمعوا على أن رجلًا من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمرًا في أشهر الحج عازمًا على الإقامة بها ثم أنشأ الحج من عامه ذلك فحج أنه متمتع"[٤].

أما من لم يقم في مكة بل سافر بعد العمرة فقد اختلف أهل العلم في انقطاع التمتع على أقوال:

القول الأول: أن التمتع لا ينقطع بخروجه من الحرم بعد عمرته إلا إذا عاد إلى بلده، وهذا قول أبي حنيفة [٥]،وهو قول مالك إذا رجع إلى أهله، أو مثله في البعد [٦].

أدلة القول الأول:

١ ـ أن التمتع في حق الآفاقي ثبت رخصة ليجمع بين النسكين، ويصل أحدهما بالآخر في سفر واحد من غير أن يتخلل بينهما ما ينافي النسك، وهو الارتفاق، ولما ألمّ بأهله فقد حصل له مرافق الوطن فبطل الاتصال [١].

٢ ـ أن الله جعل على المتمتع الدم بدلًا من أحد السفرين اللذين اقتصر على أحدهما، فإذا فعلهما جميعًا لم يكن الدم قائمًا مقام شيء فلا يجب [٢].

القول الثاني: أن التمتع لا ينقطع بخروجه من الحرم إلا إذا عاد بعد عمرته إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو إلى مسافة مثل المسافة إليه، وهذا هو المذهب عند الشافعية[٣]، وهو رواية عن أحمد [٤].

دليل القول الثاني:

١ ـ أن حقيقة التمتع هو الجمع بين الحج والعمرة دون الرجوع إلى الميقات فإذا عاد إليه أو إلى مسافته فقد انقطع التمتع؛ لأن الدم وجب بترك الميقات، وهذا لم يترك الميقات [٥].

ويناقش: بأن التمتع لا يبطل السفر؛ لأن المسافر ما دام يتردد في سفره يعد ذلك كله منه سفرًا واحدًا ما لم يعد إلى منزله ولم يعد ههنا، فكان السفر الأول قائمًا فصار كأنه لم يبرح من مكة فيكون متمتعًا [٦].

---

[٣] محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الإجماع"، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ٥٦.

[٤] ابن عبد البر، "التمهيد"، ٨:٣٥٠.

[٥] ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٧١؛ والبابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٤:٦٥.

[٦] ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٣: ٢٩٣؛ والدردير، "الشرح الكبير"، ٢: ٢٩.

[١] ينظر: الكاساني: "بدائع الصنائع" ٢: ١٧١.

[٢] ينظر: الدردير، "الشرح الكبير"، ٢: ٣٠.

[٣] ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير" ٤: ٥٠؛ والنووي، " المجموع " ٧: ١٤٨.

[٤] ينظر: عبد الرحمن المقدسي، "الشرح الكبير"، ٨: ١٧٣. ١٧٤؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٨: ١٧٣. ١٧٤.

[٥] ينظر: النووي، "المجموع" ٧: ١٤٨.

[٦] ينظر: الكاساني: "بدائع الصنائع"، ٢: ١٧١.

القول الثالث: أن التمتع لا ينقطع بخروجه من الحرم بعد عمرته إلا إذا سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة، وهو مذهب الحنابلة [٧].

دليل القول الثالث:

١ ـ إذا سافر سفرًا بعيدًا فقد أنشأ سفرًا بعيدًا لحجه، فلم يترفه بترك أحد السفرين فلم يلزمه دم، والآية تناولت المتمتع وهذا ليس بمتمتع [٨].

ويناقش بما نوقش به دليل القول الثاني.

القول الرابع: أن التمتع لا ينقطع بخروجه من الحرم بعد عمرته مطلقًا إذا عاد وحج من عامه، وهذا القول منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن البصري [٩]، وهو قول ابن حزم من الظاهرية [١٠].

دليل القول الرابع:

١ ـ ليس في النصوص الشرعية ما يشترط للتمتع ألا يخرج عن مكة إلى بلده أو إلى المواقيت أو إلى مسافة قصر، ولو كان هذا من شرط التمتع لما أغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه [١].

ونوقش: بأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه لزمه الاحرام منه فإن كان بعيدًا فقد أنشأ سفرًا بعيدًا لحجه فلم يترفه بترك أحد السفرين فلم يلزمه دم كموضع الوفاق والآية تناولت المتمتع وهذا ليس بمتمتع [٢].

الترجيح:

الراجح القول الأول فإذا رجع المتمتع إلى بلده ثم أنشأ سفرًا للحج من بلده فهو مفرد؛ وذلك لانقطاع ما بين العمرة والحج برجوعه إلى أهله، وأما إذا ذهب إلى غير بلده ولو فوق المسافة فإنه لا ينقطع؛ لأنه ما زال في سفر، وهذا هو المروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما [٣]، واختاره من المعاصرين الشيخان: عبدالعزيز بن باز [٤]، ومحمد بن عثيمين رحمهما الله [٥].

وعلى هذا فإن من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله فإنه لا يجوز أن يدخل مكة بدون إحرام لانقطاع التمتع، كما أنه لا يجوز الحج بدون تصريح.

---

[٧] ينظر: عبد الرحمن المقدسي، "الشرح الكبير"، ٨: ١٧٣. ١٧٤؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٨: ١٧٣. ١٧٤.

[٨] ينظر: عبد الرحمن المقدسي، "الشرح الكبير"، ٨: ١٧٥.

[٩] ينظر: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، "المصنف في الأحاديث والآثار"، تحقيق: حمد الجمعة، ومحمد اللحيدان، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ)، ٣: ١٥٦-١٥٧).

[١٠] ينظر: علي بن أحمد بن حزم " المحلى " تحقيق أحمد شاكر، (مصر: دار الطباعة المنيرية، ١٣٤٩هـ)، ٧: ١٥٨.

[١] ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٥: ١٦٨-١٦٩.

[٢] ينظر: عبد الرحمن المقدسي، "الشرح الكبير"، ٨: ١٧٥.

[٣] ينظر: بن أبي شيبة، "المصنف في الأحاديث والآثار"، ٣: ١٥٦-١٥٧؛ وعبد الرحمن المقدسي، "الشرح الكبير"، ٨: ١٧٥.

[٤] ينظر: ابن باز، "مجموع فتاوى ابن باز"، ٢٠: ١٠٥.

[٥] ينظر: العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين "، ٨٠:٢٢.

المطلب الثاني: الحيل المحرمة للحصول على تصريح أو تأشيرة الحج.

"لما كان نظام نسب الحجاج وتحديد المدة بين حجة وأخرى بخمس سنوات واعتبار استخراج التصريح للحج أمر لا بد منه بناء على الأنظمة التي وضعت على فتاوى علمية ومصالح شرعية، وصدر بها أوامر من ولي الأمر، دفع ذلك بعض الناس إلى التحايل على هذه الأنظمة يصور شتى، مثل الرشوة، وتزوير جواز السفر، أو تزوير التأشيرات" [٦] .

وقد فرض الله تعالى الحج على من استطاع إلى ذلك سبيلًا، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[٧]. فمن تيسرت له النفقات اللازمة للحج ولم يكن به مانع وتوفرت له شروطه، وجب عليه الحج، ومن لم يكن كذلك فإن الله جل وعلا لا يكلف نفسًا إلا وسعها، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[٨].

وإذا كان الحج في البلد لا يتم إلا عن طريق القرعة فإن خروج الاسم في القرعة من تتمة شروط الوجوب فلا يتجه الوجوب قبل خروجه ولا يجوز التحايل لأجل إخراجه خصوصًا إذا كان التحايل برشوه أو تزوير، فعن عبد الله بن عمر قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي)[١]، وسئل الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – عن الحج بجواز مزور، فقال: "حجه صحيح؛ لأن تزوير الجواز لا يؤثر في صحة الحج، ولكن عليه الإثم وعليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وإن يعدل اسمه إلى الاسم الصحيح حتى لا يحصل تلاعب لدى المسؤولين، ولئلا تسقط الحقوق التي وجبت عليه بالاسم الأول لاختلاف اسمه الثاني عن الاسم الأول، فيكون بذلك آكلا للمال بالباطل مع الكذب في تغيير الاسم"[٢].

المطلب الثالث: بيع تصاريح الحج على غير من أعطيت له.

بيع تصاريح الحج لا يجوز؛ للأدلة التالية:

---

[٦] الشلعان، "النوازل في الحج"، ٥٦.

[٧] سورة آل عمران: ٩٧.

[٨] سورة البقرة :٢٨٦.

[١] أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، رقم (٣٥٨٢)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٦)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم (٢٣١٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٣٥٨٠).

[٢] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤ / ٦٦).

١ ـ "التصريح إنما أعطي لصاحبه بناء على عقد مع الجهة المانحة، ومن شرطه أن من لم يحتج له لا يحق له بيعه، والعقد لازم الوفاء قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٣]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم)[٤].

٢ ـ أن استخراج تصريح الحج أمر به ولي الأمر بناء على المصلحة العامة، وطاعة ولي الأمر بما لا يخالف الشرع وبما يحقق المصلحة واجبة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[٥]، وغيرها من الأدلة في وجوب طاعة ولي الأمر" [٦].

المطلب الرابع: إلغاء تصريح الحج بعد دخول مكة.

يقوم البعض ممن يصدر لهم تصريح الحج بالاستفادة من التصريح بالدخول إلى مكة وبعد تجاوز نقاط التفتيش يقوم بطلب إلغاء التصريح حتى لا يُحتسب حج ذلك العام من ضمن المدة المسموح له بالحج، وحتى يتمكن من إصدار تصريح في العام القادم، وهذا من الكذب لمخالفة الواقع؛ فإن الإلغاء إنما يكون لمن لم يتمكن من حج العام الذي صدر به التصريح، وهذا من التحايل على الأنظمة، ومن الكذب والفسوق في الحج؛ لقوله تعالى ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾[١]، "والفسوق: جميع المعاصي" [٢]، فالواجب على الحاج اجتناب ما حرم الله عليه تحريمًا عامًّا في الحج وغيره من الفسوق والعصيان والأقوال المحرمة والأفعال المحرمة [٣].

---

[٣] سورة المائدة: ١.

[٤] أخرجه أبو داود في كتاب القضاء، باب الصلح، رقم (٣٥٩٦)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم (٣٥٩٤).

[٥] سورة النساء: ٥٩.

[٦] الشلعان، "النوازل في الحج"، ٥٤ . ٥٥.

[١] سورة البقرة: ١٩٧.

[٢] عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ١: ٩١.

[٣] ينظر: العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين"، ٢١: ٢١.

الخاتمة والنتائج:

هذه خاتمة البحث، وتتضمن أهم ما تم التوصل إليه من نتائج باختصار:

١ ـ أن ما يصدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءات منوطة بالمصلحة فيما لم يرد بشأنه دليل خاص، ولم يكن فيه مخالفة للشريعة، هو من باب السياسة الشرعية التي على الأمة الالتزام بها.

٢ ـ أن تصريح الحج شرط في وجوب الحج، فالمسلم الذي لم يتمكن من الحصول على التصريح أو لم تقع عليه القرعة لتحصيل تأشيرة الحج، لا يجب عليه الحج؛ لأنه غير مستطيع.

٣ ـ إذا أتى المسلم بالحج على الوجه الشرعي فالحج صحيح؛ سواء أكان مصرحًا له بالدخول أم لم يكن كذلك، لكن إن كان بغير تصريح فقد وقع في أمر محرَّم لمعصية ولي الأمر.

٤ ـ أن من نوى الحج بدون تصريح وتعمد ارتكاب المحظور أثم ووجبت عليه الفدية، وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرّم، ولا رافعة لإثمه من أصله.

٥ ـ إذا أحرم المسلم بالحج من الميقات بدون تصريح فمُنع من دخول مكة فإنه في حكم المحصر.

٦ ـ أن مَن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله فإنه لا يجوز أن يدخل مكة بدون إحرام؛ لانقطاع التمتع، كما أنه لا يجوز الحج بدون تصريح.

٧ ـ يحرم التحايل على نظام التصريح ببيع أو تزوير أو رشوة أو غيرها.

المصادر والمراجع

أولًا- المراجع العربية:

آبادي، محمد شمس الحق. "عون المعبود شرح سنن أبي داود". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم."الإجماع". (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. "مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز". أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر. (ب ط، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ب ت).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "شرح العمدة في الفقه". تحقيق سعود العطيشان. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد. "المحلى". تحقيق أحمد شاكر. (ب ط. مصر: دار الطباعة المنيرية. ١٣٤٩هـ).

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤٠٩هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ـ المشهور بحاشية ابن عابدين". (ب ط، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، مصر: هجر للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي بن محمد السلامة. (ط١، الرياض: دار طيبة، الرياض، ١٤١٨هـ).

ابن ماجه، محمد بن يزيد بن عبد الله. "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (ب ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ب ط، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ).

ابن مفلح، محمد المقدسي."الفروع". تحقيق الدكتور عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ب ط، بيروت: دار صادر، ١٣٧٤هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "الأشباه والنظائر". تحقيق عبد الكريم الفضيلي. (ب ط، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٨هـ).

الأصبحي، مالك بن أنس. "المدونة". (ب ط، بيروت: دار صادر، ب ت).

الأصبحي، مالك بن أنس. "الموطأ". صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور بشار معروف ومحمود خليل. (ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

الألباني، محمد بن ناصر الدين. "صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته". (ب ط، دمشق: المكتب الإسلامي، ب ت).

الألباني، محمد بن ناصر الدين. "صحيح وضعيف سنن ابن ماجه". (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ).

الألباني، محمد بن ناصر الدين. "صحيح وضعيف سنن أبي داود". (ط ٢، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ).

الألباني، محمد بن ناصر. "صحيح وضعيف سنن الترمذي". (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).

الألباني، محمد بن ناصر. "صحيح وضعيف سنن النسائي". (ط ١، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ).

البابرتي، محمد بن محمود. "العناية على الهداية". (ط ١، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٩هـ).

الباجي، سليمان بن خلف. "المنتقى شرح موطأ الإمام مالك". (ط ١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٣هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال. (ب ط، الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ب ت).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. "السنن الكبرى". (ب ط، بيروت: دار الفكر، ب ت).

الترمذي، محمد بن سَوْرة. "جامع الترمذي". تحقيق عدة أشخاص منهم العلامة أحمد شاكر رحمه الله للجزأين الأولين. (ب ت، بيروت: دار الكتب العلمية، ب ت).

الجاسر، عبد الله بن عبد الرحمن. "مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام". تحقيق: الدكتور سعود بن عبد الله الغديان. (ط ٢، ١٤٣١هـ).

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد." الشرح الكبير ". (ب ط، بيروت: دار الفكر، ب ت).

الدسوقي، محمد عرفة. " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ". (ب ط، بيروت: دار الفكر، ب ت).

الدويش، أحمد بن عبد الرزاق. " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ". (ط ٢، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢١هـ).

الرملي، ن محمد بن أحمد بن حمزة. "هداية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ب ط، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ).

الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ب ط، مصر: دار الكتاب الإسلامي، ب ت).

سابق، سيد. "فقه السنة". (ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. "الأشباه والنظائر". تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

السجستاني، سليمان بن الأشعث."سنن أبي داود". مراجعة وضبط وتعليق: عزت دعاس. (ط١، سوريا: دار الحديث، ١٣٨٨هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (ط ٢، بيروت: دار المعرفة، ب ت).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

السيواسي، محمد بن عبد الواحد. "فتح القدير". (ط١، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية". تحقيق محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

الشربيني، محمد بن محمد الخطيب. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ب ط، بيروت: دار الفكر، ب ت).

الشلعان، علي بن ناصر. "النوازل في الحج". (ط ١، الرياض: دار التوحيد، ١٤٣١هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار."أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (ب ط، بيروت – لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (ط ٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

العبسي، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. "المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق حمد الجمعة، ومحمد اللحيدان. (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ).

العثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". اعتنى به: الدكتور سليمان أبالخيل، والدكتور خالد المشيقح. (ط١، الرياض: مؤسسة آسام، ١٤١٦هـ).

العثيمين، محمد بن صالح. "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين". جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. (ط الأخيرة، الرياض: دار الوطن، ١٤١٣ هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، ومحمد أبو خبزة، ومحمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرشي، محمد بن إدريس بن العباس. "الأم". (ب ط، مصر: دار الشعب، ١٣٨٨هـ).

القرطبي، محمد ابن أحمد بن رشد. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل". تحقيق الأستاذ أحمد الحبابي. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (ط ١، مصر: شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧هـ).

الكردي، خليل بن إسحاق. "مختصر خليل في فقه الإمام مالك"، (ط ١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٤هـ).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير". تحقيق الدكتور محمود مطرجي. (ب ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ).

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق الدكتور عبد الله التركي. (ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٥هـ).

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. "الهداية في شرح بداية المبتدي". اعتنى به: الشيخ طلال يوسف. (ب ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب ت).

المقدسي، عبد الرحمن ابن قدامة. "الشرح الكبير". تحقيق: الدكتور عبد الله التركي. (ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٥هـ).

نظام، وجماعة من علماء الهند. "الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية". (ط ٣، تركيا. المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣هـ).

النمري، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد": تحقيق: سعيد أحمد أعراب. (ب ط، الرياض: مكتبة المؤيد، ١٤٠١هـ).

النمري، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار". تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

النووي، محيي الدين بن شرف. "المجموع شرح المهذب". حققه وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي. (ب ط، الفجالة: المكتبة العالمية، ب ت).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق محمد عبد الباقي. (ب ط، استنبول: المكتبة الإسلامية، ب ت).

ثانيًا- المواقع الإلكترونية:

١ ـ موقع الشيخ صالح الفوزان.

٢ ـ موقع المسلم.

٣ ـ المكتبة الشاملة.